

## 2349 - حكم عدم الإحرام من الميقات وعدم التقصير الكافي -

### نور على الدرب

صالح اللحيدان

أقول بأنه يمضي إلى المملكة قبل ثمان سنوات من أجل العمرة ولم يحرم من الميقات لأنه لم يكن يعلم ذلك واحرم من جدة بعد وصوله إليها فمت بجميع أعمال العمرة. إلا أنني بعد انتهاء آخر شوط السعي أخذت مقص من الناس الذين يقفون في آخر المسعى - [00:00:00](#)

وأخذت شعر من رأسي من الإمام جزء ومن الخلف ومن الجوانب. ولم أشمل جميع رأسي أرجو من فضيلتكم أفادتي عن هذه العمرة وما يتبقى لي عمله الآن هل علي فدية في الحالتين عدم الإحرام من الميقات وعدم التقصير الكافي؟ أم تكفي فدية واحدة مع العلم - [00:00:21](#)

أني تزوجت بعد هذه العمرة وأنا الآن أقوم في اليمن الذي عليك فيما يظهر لي فدية واحدة هي عن تجاوزك الميقات بدون إحرام بجهلك لا أثم عليك وأما ما حصل من التقصير من مواضع محدودة - [00:00:43](#)

ولا شك أن فيه نقص نقصا ولكن الخلاف القول بين أهل العلم أرجو أنه لا حرج عليك بذلك وإنما تنبه إلى أن الفدية إنما تذبح في مكة ولا تجزئ في اليمن ولا في أي بلد آخر - [00:01:07](#)

لأن ما يكون من جبر نقص في الحج أو لارتكاب محظور من محظورات البئر الإحرام من فدية باطعام أو فديتي ذبيحة إنما هي خاصة بمساكين الحرم مكة - [00:01:28](#)